المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية

(السنة الأولى من الخطة الخمسية ٢٠١٢/٢٠١٣ - ٢٠١٦/٢٠١٧)

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ ؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١٢/٢٠١٣ بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ٢٢٠٤,٠ مليار جنيه ، وزيادة الناتج المحلى الإجمالى مفومًا بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١٧٧٧,٦ مليار جنيه ، بمعدل نمو حقيقى (مقومًا بالأسعار الثابتة) يبلغ ٤,٥٪ ، وذلك على النحو الموضح بالقائمتين (١) ، (٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطة عام ٢٠١٢/٢٠١٣ بمجموع قدره ٢٧٦ مليار جنيه ، منه ٥٥,٦ مليار جنيه استثمارات الحكومة ، ١٦,٩ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٣٤,٥ مليار جنيه للشركات العامة ، ١٦٩,٠ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاونى ، وذلك على النحو الموضح بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٣) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومى ، كما يتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ فى حدود التزاماته التمويلية بالخطة ووفقاً لما هو موضح بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠١٢/٢٠١٣

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومى مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠١٢/٦/٣٠.

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها ، ولا يجوز التصرف فيها بأى صورة من الصور إلا بموافقة وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى - وبعد موافقة وزير التخطيط - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصمًا على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠١٣/٢٠١٢

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ٣٠٠ مليون جنيه ، منها ٢٥٠ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقًا للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لاتجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزيرى المالية والتخطيط تخصيص الاحتياطى والمناقلة وفقًا للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقًا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تُفصل أهداف الخطة وفقًا للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١٣/٢٠١٢ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تُعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط .

وتُعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من الخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك فى حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو .

صدر بالقاهرة فى ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونية سنة ٢٠١٢ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قائمة (١) : الموارد والاستخدامات الكلية للاقتصاد المصرى
لعام ٢٠١٣/٢٠١٢ مقارنة بعام ٢٠١٢/٢٠١١

(بالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

البيان	معدل النمو (*) الحقيقى ٪	٢٠١٣/٢٠١٢ مستهدف	٢٠١٢/٢٠١١ متوقع	البيان	معدل النمو (*) الحقيقى ٪	٢٠١٣/٢٠١٢ مستهدف	٢٠١٢/٢٠١١ متوقع
الموارد				**الاستخدامات**			
الناتج المحلى الإجمالى بتكلفة عوامل الإنتاج	٤,٥	١٦٩٧,٦	١٤٧٧,٢	الاستهلاك النهائى الخاص	٣,٢	١٣٧٤,١	١٢٠٧,٥
صافى الضرائب غير المباشرة	٥,١	٨٠,٠	٦٩,٠	الاستهلاك النهائى الحكومى	٢,٨	٢٠١,٠	١٧٨,٠
الناتج المحلى الإجمالى بسعر السوق	٤,٥	١٧٧٧,٦	١٥٤٦,٢	**مجموع الاستهلاك النهائى**	٣,٢	١٥٧٥,١	١٣٨٥,٥
الواردات من السلع والخدمات	٤,١	٤٢٦,٤	٣٨٧,٠	الاستثمار الثابت	١٢,٨	٢٧٦,٠	٢٢٦,٠
				التغير فى المخزون			١١,٠
				جملة الإنفاق على الاستثمار	٧,٦	٢٧٦,٠	٢٣٧,٠
				الصادرات من السلع والخدمات	٧,٥	٣٥٢,٩	٣١٠,٧
مجموع الموارد	٤,٤	٢٢٠٤,٠	١٩٣٣,٢	**مجموع الاستخدامات**	٤,٤	٢٢٠٤,٠	١٩٣٣,٢

(*) بالأسعار الثابتة / باستبعاد أثر الزيادة فى الأسعار .

قائمة (٢)

الإنتاج والناتج المحلى ومعدل نموهما
فى خطة عام ٢٠١٣/٢٠١٢

(بتكلفة العوامل وبالأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

القطاعات	إجمالى الإنتاج المحلى		الناتج المحلى الإجمالى	
	القيمة	معدل النمو الحقيقى ٪	القيمة	معدل النمو الحقيقى ٪
الزراعة والغابات والصيد	٣٢١,٠	٣,٦	٢٥٧,٥	٣,٧
استخراج البترول والغاز وأخرى	٢٨٣,٩	,٩	٢٦٢,٨	١,٦
الصناعات التحويلية ومنتجات البترول	٧٤٠,١	٥,٤	٢٦٩,٩	٥,٩
الكهرباء	٣٧,٠	٥,٣	٢١,٣	٥,٨
المياه	٦,٨	٧,١	٤,٨	٧,٤
الصرف الصحى	١,٧	٥,٢	١,٢	٥,٦
التشييد والبناء	١٦٥,٥	٧,٢	٧٦,٨	٧,٣
النقل والتخزين	١٠٩,٣	٤,٤	٧٠,٧	٤,٥
الاتصالات	٦٠,٦	٥,٠	٤١,٧	٥,٤
المعلومات	٥,٧	٣,٧	٣,٤	٣,٩
قناة السويس	٣٧,٨	٧,١	٣٧,٣	٧,٨
تجارة الجملة والتجزئة	٢٥٠,٠	٤,٠	١٩٢,٧	٤,١
الوساطة المالية والأنشطة المساعدة	٦٦,٥	٤,٦	٥٤,٩	٥,٣
التأمين	٧,٢	٣,٢	٥,٤	٣,٧
التأمينات الاجتماعية	٥٦,٨	٥,٥	٥٦,١	٥,٥
المطاعم والفنادق	١٠٢,٤	٧,٨	٥٥,٤	١٠,٣
الملكية العقارية	٢١,٥	٤,٩	٢١,٥	٤,٩
خدمات الأعمال	٢١,٦	٤,٥	٢١,١	٤,٧
الحكومة العامة	٢٣٢,٨	٢,٦	١٧٦,٩	٣,٣
خدمات التعليم	٢٥,٤	٢,٢	١٨,٣	٣,١
الخدمات الصحية	٤٤,٨	٣,٩	٢١,٩	٣,٩
خدمات أخرى	٤٨,٨	٢,٥	٢٦,٠	٣,٦
الإجمالى	٢٦٤٧,٢	٤,٤	١٦٩٧,٦	٤,٥

قائمة(٣) شراء الأصول غير المالية

موزعة على القطاعات

القطاعات الاقتصادية	الجهاز حكومى (الموازنة العامة للدولة)			
	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة
الزراعة والرى والصيد	٣١٢٥,٩		١٠٤٧,٧	٤١٧٣,٦
الاستخراجات	٠,٠	٠,٠	١٢,٨	١٢,٨
(أ) البترول الخام				٠,٠
(ب) الغاز الطبيعى				٠,٠
(جـ) استخراجات أخرى			١٢,٨	١٢,٨
الصناعات التحويلية	٢٧٢,٦	٠,٠	٠,٠	٢٧٢,٦
(أ) تكرير البترول				٠,٠
(ب) تحويلية أخرى	٢٧٢,٦			٢٧٢,٦
الكهرباء	٤٨٠,٧	٥٠٥,٠	١,٠	٩٨٦,٧
المياه	٨٢٠,٠		١٨٣٠,٩	٢٦٥٠,٩
الصرف الصحي	١٥٣٥,٠		٢١٦٥,٤	٣٧٠٠,٤
التشييد والبناء	٢٥١,٩		١٩٩,٥	٤٥١,٤
النقل والتخزين	٦٤٦,٧	١٤٣٦,٩	٧٤٩٩,٨	٩٥٨٣,٤
الاتصالات	٥٦٩,٢		٣٦,٦	٦٠٥,٨
المعلومات	٤٤,٠		١١,٠	٥٥,٠
قناة السويس				
تجارة الجملة والتجزئة				٠,٠
الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعى			١٧١,٥	١٧١,٥
المطاعم والفنادق	٧,٥		١,٥	٩,٠
الأنشطة العقارية	٧٨٢٢,٥		١١٨,٠	٧٩٤٠,٥

فى خطة ٢٠١٢/٢٠١٣

الاقتصادية

(مليون جنيه)

الهيئات الاقتصادية	قطاع الأعمال				الإجمالى	
	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	شركات قابضة نوعية	الخاص والتعاونى	قيمة	٪
٦٧٥,٦	٧٦,٠	٨٠,٣		٧٤٠٠,٠	١٢٤٠٥,٥	٤,٥
٤٦,٨	٤٤١,٠	٠,٠	١١٤٧,١	٤٧٦١٣,٠	٤٩٢٦٠,٧	١٧,٨
٣٠,٧	٤٤١,٠		٣٥,٠	٣٠٣٠,٠	٣٥٣٦,٧	١,٣
١٦,١			١١١٢,١	٣٦٥٨٣,٠	٣٧٧١١,٢	١٣,٧
			٠,٠	٨٠٠٠,٠	٨٠١٢,٨	٢,٩
٤٧,٠	١٨٥١,٤	٤٧٢٢,٨	٣٨٧,٠	٢٠٠٠٠,٠	٢٧٢٨٠,٨	٩,٩
	٤١٥,٩		٣٨٧,٠		٨٠٢,٩	٠,٣
٤٧,٠	١٤٣٥,٥	٤٧٢٢,٨		٢٠٠٠٠,٠	٢٦٤٧٧,٩	٩,٦
٣٠٤٦,٧	٢٠٠,٠		١٨٣١٠,٩	٢٤٠٠,٠	٢٤٩٤٤,٣	٩,٠
١٩٢٥,٤					٤٥٧٦,٣	١,٧
١٢٣٦,٥					٤٩٣٦,٩	١,٨
١,٥	١٠٠,٠	٥٧٢,٠		٣٥٠٠,٠	٤٦٢٤,٩	١,٧
٤٩٢٩,٦	١٨٢,٤	٦٣٢,٦	٣٣٦٦,٠	١١٠٠٠,٠	٢٩٦٩٤,٠	١٠,٨
٥٢٤,١				١٠٠٠٠,٠	١١١٢٩,٩	٤,٠
٨٣٣,٦	٦,٣			٤٠٠٠,٠	٤٨٩٤,٩	١,٨
٦٨٠,٠					٦٨٠,٠	٠,٢
٨٧٦,٦	١٢٦,٩	٢١٧,٣		٧٩٠٠,٠	٩١٢٠,٨	٣,٣
٢,٢	١١٨٠,٠	٤٢,٠			١٣٩٥,٧	٠,٥
٣٤,٢		٦٧٢,٠		٧٥٠٠,٠	٨٢١٥,٢	٣,٠
٤٨٨,٠				٣٥١٥٠,٠	٤٣٥٧٨,٥	١٥,٨

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الحكومى (الموازنة العامة للدولة)			
	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	جملة
خـــدمـات التعليـــم والصحـــة والخدمات الشخصية	١١١٦١,٥	١٥١٩,٣	١١٥٢٤,٠	٢٤٢٠٤,٨
(أ) خدمات التعليم	٤٢٤٨,٣		٤٦٩٤,٩	٨٩٤٣,٢
(ب) الخدمات الصحية	٢٩١٢,٣		١٤٦٨,٣	٤٣٨٠,٦
(جـ) خدمات أخرى	٤٠٠٠,٩	١٥١٩,٣	٥٣٦٠,٨	١٠٨٨١,٠
موازنات خاصة				
احتياطيات عامة	٦٥٠,٠			٦٥٠,٠
تعـويضـــات فـــروق أســـعـار ومستحقات للمقاولين	١٥٠,٠			١٥٠,٠
الإجمالى العام	٢٧٥٣٧,٥	٣٤٦١,٢	٢٤٦١٩,٧	٥٥٦١٨,٤

(مليون جنيه)

الهيئات الاقتصادية	قطاع الأعمال				الإجمالى	
	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	شركات قابضة نوعية	الخاص والتعاونى	قيمة	٪
١١٤٤,١	١٩١,٩	٠,٠	٠,٠	١٢٤٨٥,٣	٣٨٠٢٦,١	١٣,٨
١٤٩,٨				٣٥٠٠,٠	١٢٥٩٣,٠	٤,٦
٢٠٤,١				٣٠٠٠,٠	٧٥٨٤,٧	٢,٧
٧٩٠,٢	١٩١,٩			٥٩٨٥,٣	١٧٨٤٨,٤	٦,٥
٤٣٥,٥					٤٣٥,٥	٠,٢
					٦٥٠,٠	٠,٢
					١٥٠,٠	٠,١
١٦٩٢٧,٤	٤٣٥٥,٩	٦٩٣٩,٠	٢٣٢١١,٠	١٦٨٩٤٨,٣	٢٧٦٠٠٠,٠	١٠٠,٠

قائمة (٤) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومى للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

(بالألف جنيه)

التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات	جزئى	مجموع جزئى	مجموع كلى	موارد البنك التمويلية	جزئى	مجموع جزئى	مجموع كلى
النفقات والتحويلات الجارية			٢٤٨٠١٠٠٠	**الإيرادات والتحويلات الجارية**	٢٤٨٠١٠٠٠		٢٤٨٠١٠٠٠
المصروفات الجارية للبنك	١٨٦٠٠٠						
النفقات والتحويلات الجارية	٢٤٦١٥٠٠٠						
الاستخدامات الرأسمالية (*)			٧١٠٠٠٠٠	**الإيرادات الرأسمالية**(*) :			٧١٠٠٠٠٠
(أ) التحويلات الرأسمالية :		٣٦٦٤٥٠٠		**(أ) موارد من أوعية ادخارية**		٢٠٠٠٠٠٠	
المساهمة والإقراض للمساهمة	٢٥٠٠٠٠			صندوق توفير البريد			
استهلاك القروض	٣٠٠٠٠٠٠			صناديق التأمين البديلة			
الدفعات المقدمة	١٥٠٠٠٠			شهادات الاستثمار	٢٠٠٠٠٠٠		
سداد مستحقات الاستثمار	١٥٠٠٠٠						
تحويلات رأسمالية أخرى	١١٤٥٠٠						
(ب) تمويل الاستثمار		٣٤٣٥٥٠٠					
للهيئات الاقتصادية	٢٥٠٠٠٠٠						
للشركات غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ..	٥٠٠٠٠٠			**(ب) الاقساط المحصلة**		٥١٠٠٠٠٠	
لتمويل مشروعات أخرى	١٠٠٠٠٠						
استثمارات بنك الاستثمار القومى	٣٥٥٠٠						
الإقراض الميسر	٣٠٠٠٠٠						
إجمالى الالتزام			٣١٩٠١٠٠٠	إجمالى الموارد			٣١٩٠١٠٠٠

(*) الأقساط المحصلة تمثل المتوقع تحصيله من جهات الإسناد المختلفة خلال العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٢

(*) يجوز لمجلس إدارة بنك الاستثمار القومى النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

والممولة من بنك الاستثمار القومى

(بالمليون جنيه)

بيـــان بالقروض	كلى
قروض الإسكان الشعبى :	
مشروعات الإسكان بالمحافظات منها :	٢٠٠
إسكان الأولى بالرعاية (استكمال ، جديد) ١٨٠ مليون جنيه	
إسكان منخفض التكاليف (جديد) ٢٠ مليون جنيه	
مشروعات الإسكان بهيئة تعاونيات البناء والإسكان منها :	٤٠
إسكان القوات المسلحة ١٠ ملايين جنيه	
إسكان الشرطة ٥ ملايين جنيه	
مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها	١٠
جمـــلة قروض الإسكان	٢٥٠
شركات اســتـصلاح الأراضى (قطاع خاص)	١٠
مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)	١٠
المشروعات التصديرية	١٠
مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات	١٠
الإجمالى	٢٩٠
احتياطى عام	١٠
الإجمالى العام	٣٠٠

التأشيرات العامـــة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعًا لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناءً على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريًا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة ؛ على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(جـ) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التى قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول (أجور وتعويضات) بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية على العاملين المؤقتين والعمالة الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والمشرفين عليها ، والمجالات البحثية بموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية بمراعاة قانونية الاستحقاق على بنود الصرف .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه» وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصمًا على موازنات تلك الجهات وفقًا لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقًا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب ، وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التى تتوافر لدى بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقًا لموافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليًا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها . وفى جميع الحالات ينبغى الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأى الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليًا ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{١}{٤}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠١١/٢٠١٢ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠١١/٢٠١٢ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١٢/٢٠١٣ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لايؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ، ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقًا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .